

الإجابة النموذجية لامتحان مادة قانون تنظيم المؤسسات العقابية



**السؤال الأول :** أجب بـ " خطأ " أو " صح " مع التعليل في كلا الحالتين . (4ن)

أ - يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط الصحي بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات. (خطأ)  
الإفراج الصحي من اختصاص وزير العدل طبقا لما نصت عليه المادة 148 من ق ت س ، أما قاضي تطبيق العقوبات يقوم فقط بتشكيل ملف الإفراج المشروط الصحي للمحبوس (م 149 ق ت س ).  
ب) مؤسسة البيئة المفتوحة لا تلجأ فيها الإدارة إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة على عكس مؤسسة البئة المغلقة (صحيح)  
- كون مؤسسة البيئة المفتوحة تقوم على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة والثقة بينه وبين الإدارة. وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع .

**السؤال الثاني :** تضم مديرية شروط الحبس أربع (4) مديريات فرعية ، منها المديرية الفرعية لمعاملة المحبوسين. أذكر المهام

المنوطة بها من دون شرح ؟ (3ن)

تتمثل المهام في :

- 1- السهر على احترام حقوق المحبوسين المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به
- 2- السهر على معالجة ومتابعة متطلبات المحبوسين المتعلقة بظروف الإحتباس في المؤسسات العقابية .
- 3- مراقبة ظروف الإحتباس بالمؤسسات العقابية والعمل على تحسينها .

**السؤال الثالث :** تمنح للمحبوسين المعوزين مساعدة اجتماعية ومالية عند الافراج عنهم ، وضح ذلك مع ذكر اجراءات

الحصول عليها ؟ (6ن)

1) نصت المادة 114 من القانون رقم 04-05 .على منح مساعدة اجتماعية ومالية للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ، فصدر مرسوم تنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم .بالاضافة إلى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 غشت 2006 المحدد لكيفيات تنفيذ اجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين . فالقصد بالمحبوس المعوز هو الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي ، وعدم حيازته يوم الافراج عنه مكسبا ماليا كافيا لتغطية مصاريف النقل واللباس و أيضا العلاج (طبيب المؤسسة هو من يحدد طبيعة وكمية الأدوية بموجب وصفة طبية تدرج في ملف طلب الاستفادة) إذا كان مريضا. حيث تشمل المساعدة مساعدات عينية (ألبسة أو أحذية أو أدوية ) مع العلم يمكن أن يستفيد المحبوس المعوز عند الإفراج عنه من كل أو بعض الألبسة حسب ما يحدده مدير المؤسسة العقابية بعد معاينة ما يتوفر عليه .وأيضا إعانة مالية لتغطية تكاليف تنقله أقصى حد لمبلغ الإعانة 2000 د ج .

**2)الإجراءات :** -تقديم طلب المساعدة من طرف المحبوس إلى مدير المؤسسة العقابية قبل شهر من تاريخ الإفراج عنه . يضمن

بمجموعة من الوثائق المنصوص عليها في القرار الزاري المذكور أعلاه .

-يفصل المدير في الطلب بموجب مقرر بالتنسيق مع المقتصد

-تسلم المساعدة مقابل وصل استلام يوقعه المحبوس مع الإحتفاظ بنسخة منه

- تؤخذ للاستفادة من المساعدة الإجتماعية والمالية يؤخذ بعين الإعتبار سلوك وسيرة المحبوس والخدمات التي قدمها والأعمال التي انجزها. ....

**السؤال الرابع :** بين مما تتشكل لجنة تكييف العقوبات مبرزا اختصاصاتها ومقر تواجدها. (7ن)

استحدثت المشرع الجزائري لجنة تكييف العقوبات بوجوب المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 المحدد لتشكيلتها ، فحسب المادة . 3 من المرسوم تتشكل اللجنة من :

- 1- قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا .
- 2- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائئية عضوا .
- 3- مدير مؤسسة عقابية عضوا .
- 4- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضوا .
- 5 طبيب يمارس باحدى المؤسسات العقابية عضوا .
- 6- عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة
- 7- يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها . ويعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

**اختصاصاتها :**

- 1- تبدي رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الإختصاص فيها لوزير العدل في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ استلامها .
  - 2- تبدي رأيها في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل طبقا للمادة 159 .
  - 3- تفصل في الإخطارات المعروضة عليها طبقا لما نصت عليه المادة 161 في أجل 30 يوما .
  - 4- تفصل اللجنة في الطعون المعروضة عليها في أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ الطعن .
- مقرها :** المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج (م2 من م .ت. رقم 181/05 )